

وتختلف باختلاف البلاد حرا وبردا ويجب لها ان تغسل جراح
ونفاس من الزوج ان احتاجت لشرايه ما لا غسل من حين
واختلام اذا صنع منه ويجب لها ان تاكل وتزب والابت
طبخ كقدر وقصعة وكفنة وجرة وكحودك ما اغتالها
عنه كغرفة وما نقل فيه ثيابها ويجب لها عليه ثمانية
مكس ان المطلقة يجب لها ذلك كقولها نقلها اسكنوا
من حيث كنتم فالزوجة ادلي ولا بد ان يكون المسكن
يليق بها عادة ان الملك الانتقال منه ولا يترط في
المسكن كونه ملكه **وان كانت تلك الزوجة ممن**
يجد منها بان كانت تحدر في بيت ابيها لكونها لا
يليق لها خدمة نفسها **فعلية اخدام** لانه من العائش
بالمعروف وذلك اما بحرة او امته له اولها او ساجرة
او بالانفاق غير من حبتها من حرة او امته لخدمة حصول
المقصود بجميع ذلك وتوازي وجوب اخدام مور وموتوط
ومعروف مكاتب وعبد كسائر المول لان ذلك من العائش
بالمعروف المامور بها فان اخدم الزوج بحرة او امته
باجرة فليس عليه غير الاجرة وان اخدمه بامته انفق عليها
بالملاك وان اخدمه من حبتها جرة كانت او امته لولا
تفقها ووظفها **فان اخدمه الخادم** يطلق على
الذكر والانثى وفي لغة قليلة يقال للانثى خادمة
وجنس طعام الخادم جنس طعام الزوجة وقد مر وهو
مد على العسر حرمها وعلى المتوسط على الصحة قياسا على العسر
وعلى المورس مد ونلت على النصف واوجب ما قيل في نكاحها

ان

ان نفقة الخادم على المتوسط وهو ثلث نفقة المزدومة
والمد والثلث على المور وهو ثلث نفقة المزدومة ويجب
ايضا للخادم كسوة تليق بحاله ولو على المتوسط وعسر
ولا يجب له سراويل لانه للزينة وكما لا تتر ويحب له
ادم لان العيش لا يتم بدونه وجنسه جنس ادم المزدومة
ولكن نوعه دون نوعه على الاصح ومن تقدم نفسه في
العادة ليس لها ان تتخذ ادماء وتتفق عليه من مالها
الاباذن من زوجها كما في الروضة واصلا فان احتاجت
حرة كانت او امته الى خدمتها لم يرض الا من اذنته وحت
اخدمها الا ان تستغنى عنه فاشبهت من اليد في ما اخذت
تقرب بل اولي ان الحاجة اقوى مما تقصر من الروة
ولا اخدام حال الصحة لزوجة رقيقة الكل والعين
ان العرف ان تقدم تقربا وان كانت حاملة **نكته**
يجب في المسكن والخادم امتاع الملك لانه لا يترط
كونها ملكه ويجب فيما يملك لعدم بقا عينه كطعام
وادم تملك فتصرف فيه الحق مانات الاطراف امته
فانما يتصرف في ذلك سيدها فلو قترت بعد قبض
تفقها بما يضرها من غير زوجها من ذلك وما دام
نفقة مع بقا عينه كسوة وفرض وظروف طعام
ضرب والابتنظيف ومشط تلك في الاصح وتعطي
الزوجة الكسوة او فضل الثياب او فضل صنف
لغضا العرف بذلك هذا اذا توافق النكاح اولا
الفصل والواجب اعطاؤها في اول كل ستة اشهر من